

ملحق تعديلي عدد 15  
للاتفاقية المشتركة القطاعية  
لصناعة مواد التجميل والعطورات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة النقابية لأصحاب مصانع مواد التجميل والعطورات
- من جهة
- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات الممضاة بتاريخ 8 فيفري 1977 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 جوان 1977 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 43 المؤرخ في 21 جوان 1977،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 المؤرخ في 17 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 23 و26 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

تم الاتفاق على ما يلي :  
الفصل الأول - ينقح الفصلان 53 و 55 من الاتفاقية المشتركة  
القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:  
الفصل 53 (جديد) : منحة النقل :

تمنح لكل عامل منحة نقل جمالية تتضمن المنحة المحدثة  
بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982،  
ضبط مقدارها الشهري كما يلي :

- بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير تقدر بـ 71,398 د وتقدر  
بـ 77,381 د بالنسبة للإطارات وذلك بداية من أول ماي 2018.

- بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير تقدر بـ 76,039 د وتقدر  
بـ 82,411 د بالنسبة للإطارات وذلك بداية من أول ماي 2019.

- وتجرى على هذه المنحة تخفيضات حسب نسبة التغييرات.

الفصل 55 (جديد) : منحة الحضور:

تسند للعمال الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة منحة  
حضور بصفة شهرية تقدر كما يلي:

- 8,975 د بداية من أول ماي 2018.

- 9,558 د بداية من أول ماي 2019.

الفصل 2 - تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق  
التعديلي حسب التواريخ التالية:

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 بداية من أول ماي 2018.

- الجدولان عدد 3 وعدد 4 بداية من أول ماي 2019.

وتنسحب هذه الزيادات على العمال الذين يتقاضون أجورا  
خارج جداول الأجور الملحقة بهذه الاتفاقية.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من  
أول ماي 2018 مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

الفصل 4 - أحكام خاصة :

يتم الالتزام باحترام أحكام الاتفاقية المشتركة القطاعية وعدم  
المطالبة بأية زيادة في الأجر أو طلب يكون له انعكاس مالي طيلة  
الفترة التي يغطيها هذا الاتفاق.

تونس في 6 نوفمبر 2018.

عن المنظمات النقابية للعمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية سمير ماجول	الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل نور الدين الطوبوبي
رئيس الغرفة النقابية لأصحاب مصانع مواد التجميل والعطورات حاتم المزيو	الكاتب العام للجامعة العامة للنقط والمواد الكيميائية محمد البرني خميلة

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ  
14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون  
الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر  
بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 29  
نوفمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ  
29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون  
الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي  
2006 والصادر بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7  
المؤرخ في 24 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ  
28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية  
والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009  
والصادر بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في  
24 فيفري 2009.

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى  
بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون  
الاجتماعية المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 والصادر بالرأى الرسمي  
للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 14 أكتوبر 2011.

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى  
بتاريخ 5 أفريل 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون  
الاجتماعية المؤرخ في 26 أفريل 2013 والصادر بالرأى الرسمي  
للجمهورية التونسية عدد 36 المؤرخ في 3 ماي 2013.

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى  
بتاريخ 7 نوفمبر 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون  
الاجتماعية المؤرخ في 17 نوفمبر 2014 والصادر بالرأى  
الرسمي للجمهورية التونسية عدد 96 المؤرخ في 28 نوفمبر  
2014.

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى  
بتاريخ 4 أفريل 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون  
الاجتماعية المؤرخ في 8 أفريل 2016 والصادر بالرأى الرسمي  
للجمهورية التونسية عدد 30 المؤرخ في 12 أفريل 2016.

وعلى الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى  
بتاريخ 19 جوان 2017 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون  
الاجتماعية المؤرخ في 3 جويلية 2017 والصادر بالرأى الرسمي  
للجمهورية التونسية عدد 53 المؤرخ في 4 جويلية 2017.

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان  
سنتي 2018-2019 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة  
قطاعية والمبرم بتاريخ 19 سبتمبر 2018 بين الاتحاد العام  
التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات  
التقليدية.